

1/ جريمة السرقة:

عرفت المادة 350 من ق ع السرقة على النحو التالي: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً".

من خلال هذا التعريف يتضح أن السرقة تقوم على الأركان التالية:

- **الركن المادي للجريمة:** وهو فعل الاختلاس.
- **محل الجريمة :** أن يكون الشيء منقول غير مملوك للمختلس
- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي

1/ الركن المادي: الاختلاس

عرف الفقه الاختلاس بأنه الاستيلاء على مال بدون رضا صاحبه ، وقد تختلط تلك الصورة مع النصب وخيانة الأمانة ، ويمكن التمييز بينهما في حصول واقعة التسليم من عدمه فإذا سلم المجني عليه المال إلى الجاني نكون بصدد النصب أو خيانة الأمانة بحسب الأموال والشروط التي بينهما القانون، أما إذا لم يتم التسليم وتم الاستيلاء على المال فنحن بصدد جريمة السرقة.

وعلى ذلك تكون السرقة هي أخذ مال وانتزاعه أو نقله وإخراجه من حيازة مالكه بدون رضاه، أما إذا لم تحصل هذه الوقائع فلا توجد سرقة.

ويقوم الاختلاس على ذلك على عنصرين:

أولاً/ عنصر مادي: فعل الاختلاس وهو الاستيلاء على الحيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني (الاختلاس)

ثانياً/ عنصر معنوي: وهو عدم رضا مالك الشيء أو الحائز عن الفعل.

أولاً/ العنصر المادي فعل الاختلاس:

وهو الاستيلاء على حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم المجني عليه ويغير رضا منه ويقتضي ذلك قيام الجاني بحركة مادية يقصد بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف، ولا يشترط أن يكون ذلك بيد السارق نفسه يستعمل هذا الأخير وسيلة للوصول إلى مبتغاه ومن ذلك مثلاً تدريب كلبه على السرقة واستعماله لهذا الغرض.

ويشترط في جريمة السرقة أن يدخل الجاني الشيء إلى حيازته، ويترتب على فعل الاختلاس بالمفهوم الذي أوردناه النتائج التالية:

أ/ لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف:

شرط في الاختلاس أن يتم بطريقة نزع المال المجني عليه قسرا منه ونقله إلى حيازة الجاني ، فإذا كان موجود عنده أصلا لا يقوم الاختلاس.

ب/ التسليم يمنع الاختلاس:

ينتفي الاختلاس إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه ويشترط في الاختلاس جملة من الشروط منها :

- أن يحصل من شخص له صفة على الشيء المسلم.
 - يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار يبقى الاختلاس قائما إذا كان التسليم من مجنون أو من صغير سن.
 - يجب أن يكون التسليم يقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو حيازة ناقصة على سبيل الأمانة.
- يميل الاتجاه السائد في الفقه حاليا إلى ربط فعل الاختلاس بقواعد الحيازة المعروفة في القانون المدني ومن صورها حيازة تامة بحيازة مؤقتة والحيازة المادية.

أ/ الحيازة التامة:

وهي الحيازة الحقيقية والنهائية والقانونية ومن ذلك مثلا حيازة المورث للمال الموروث. وتقوم هذه الحيازة على عنصرين:

- الأول مادي: وهي الرابطة الحقيقية التي تربط بين الحائز وما يحوزه وتعطيه سيطرة تامة على ماله حيث يمكنه الانتفاع به أو التصرف فيه على الوجه الذي يريده.
- الثاني معنوي: وهو اعتقاد المالك بأنه يجوز الشيء بوصفه مالكا دون غيره .

ب/ الحيازة المؤقتة:

قد يحوز الشيء وبطرق قانونية شخص هو غير المالك الحقيقي للشيء فتكون حازته ناقصة إذ يحوز الشيء على ذمة مالكة كالمستأجر بمنزل مثلا، وفي هذه الحالة يتحقق للحائز الجانب المادي من الحيازة أي الانتفاع أو الاستعمال دون الجانب المعنوي أي الظهور بمظهر المالك الحقيقي للشيء لذا فقد وصفت هذه الحيازة بأنها حيازة مؤقتة ولا يمكن أن تصبح تامة إلا بعد تأكد الجانب المعنوي لها.

ج/ الحيازة المادية (اليد العارضة):

وهو ما يطبق عليه اليد العارضة فهي ليست حيازة بالمعني المدني المفهوم بل مجرد يد موضوعة على منقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة معينة على الشيء لا لحسابه ولا لسحاب غيره ، فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما ومن ذلك مثلا ذلك من يسلم كتابا لشخص

للاطلاع عليه فمستلم الكتاب يده على الكتاب عارضة فله أن يطلع عليه ثم يرده غالى صاحبه وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف .

وهكذا فإن التسليم الذي يمنع قيام الاختلاس هو التسليم الذي يراد به نقل الحيازة التامة والمؤقتة في حين أن الحيازة التي يراد بها اليد العارضة فالتسليم لا ينفي قيام الاختلاس ولا يحول دون قيام جريمة السرقة.

* ويترتب على ربط الاختلاس بنظرية الحيازة عدة نتائج أهمها:

1/ أن التسليم الناقل للحيازة التامة ولو عن غلط لا ينفي الاختلاس:

وصورة ذلك أن يتم التسليم برضاء الحائز (حيازة تامة، أو مؤقتة) إلى شخص آخر فيقع الغلط في الشيء أو في شخص المتسلم، ومع ذلك لا يقوم الاختلاس ومثال ذلك الموظف الذي يحول إلى حسابه خطأ راتبا شهريا يفوق راتبه.

2/ أن التسليم ولو عن غش أو خداع ناف للاختلاس: ينفي التسليم المشوب بالغش ركن الاختلاس للأسباب نفسها.

3- التسليم لتمكين اليد العارضة غير ناف للاختلاس (الاختلاس يبقى قائم): إن تمكين المتسلم من الإمساك بالشيء إمساكا ماديا بحثا حتى يتمكن من فحصه أو استعماله لمدة من الوقت تحت إشراف صاحبه لا ينفي الاختلاس لأنه لا يتضمن معنى لنقل السيطرة الكافية على الشيء إلى المتسلم ولا تخليا له عن العنصر المعنوي في الحيازة.

ثانيا/ عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس:

يشترط لقيام جريمة السرقة عدم رضا المجني عليه ، ولا يهم بعد ذلك أن وقع الاستيلاء على الشيء خلسة أو بمعرفة المجني عليه، فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانقضاء ركن الاختلاس لأنه مالك الشيء أو الحائز يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء ولم ينتزع منه قسرا ويشترط أن يكون الرضا سابقا على التسليم أو معاصرا له، أما إذا كان لاحقا اعتبر تنازلا ولا يحول دون قيام الجريمة.

محل السرقة

يشترط أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني طبقا لنص المادة 350 ق ع فما هي صفات هذا الشيء:

1/ يجب أن يكون محل السرقة شيء منقول:

. يجب أن يكون محل السرقة شيء منقول ، كما ينبغي أن يكون المال المسروق ماديا لا معنويا ويستوي في ذلك أن يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا وقد تقرر بأن التيار الكهربائي هو مما يجوز فيه السرقة لأنه قابل للحيازة أو التملك أو النقل حسب المادة 350 ق ع

/ ونبين في هذا المقام إلى مسألة سرقة المعلومات:

أثير جدل فقهي وقضائي حول سرقة المعلومات باعتبارها ليست أشياء مادة (إذا كانت هذه المعلومات منعزلة عن سندها المادي فهي لا تصلح لأن تكون محلا للسرقة ، غير أن القضاء الفرنسي تطور يقر سرقة المعلومات ومن ذلك سرقة أقراص وتحويل المعلومات التي تتضمنها.

2/ يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير:

يجب أن يكون محل السرقة غير مملوك للسارق وقت الاختلاس وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا.

ومن ثمة فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، أو كان المال متنازعا عليه تم تثبيت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه مثال وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحالات لاعتبارات خاصة وهكذا بعد سرقته.

1- اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالها م 344 ق.ع.

2- اختلاس أشياء منقولة مرهونة لضمان دين م 363 ق.ع.

3- استيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة 363 ق.ع.

ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المتاحة أو المتروكة، في حين تكون محلا لسرقة الأشياء التي خرجت منذ حيازة أصحابها ماديًا، ولكنها بقيت في ملكيتهم مثل الأشياء المفقودة أو الضائعة.

1- الأشياء المباحة:

من الأشياء التي لا ترد عليها السرقة الأشياء المباحة التي لا مالك لها فالمال المباح هو المال الذي لا يكون مملوك لأحد مطلقا ويمكن أن يكون ملكا لأول واضع يد عليه مثل الحيوانات والأسماك.

2- المال المتروك:

قد يتخلى الشخص بإرادته عن بعض الأمتعة والملابس القديمة أو أشياء أخرى فتصبح تلك الأشياء لا قيمة لها، بعد أن يتخلى مالكةا عنها، فإذا اخذ شخص ما هذه الأشياء لا يعد سارقا مهما كانت قيمة الشيء .

ويرجع قيام التخلي القاضي للسرقة إلى قاضي الموضوع يستنتج من الوقائع والقرائن.

3- المال المفقود:

إذا خرج المال ماديًا من حيازة صاحبه بدون رضائه كأن يسقط سهوا عد مالا مفقودا، حيث أن صاحبه لا يزال يريد استرداده وقد ألزم القانون من يعثر على المال المفقود أن يرده إلى صاحب المال، فإذا

تعذر عليه معرفة صاحبه رده إلى السلطات الإدارية ،أما إذا لم يرده إلى صاحبه وكان ذلك بغية لملكه تكون الواقعة عندئذ سرقة.

القصد الجنائي:

- السرقة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام (انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علم بأن القانون يعاقب عليها فلا سرقة إذا كان الجاني يعتقد لأسباب جدية أنه يأخذ ما مملوكا له كما أنه لا جريمة إذا كان الجاني يعتقد أنه يأخذ مالا متروكا أو مباحا أو كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وجدية).

كما يتطلب الركن المعنوي في جريمة السرقة قيام القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو نية تملك الشيء أو الاختلاس.

عقوبة جريمة السرقة:

1/ العقوبات الأصلية:

أ/ بالنسبة للجنحة البسيطة:

المادة 350 ق ع يعاقب على السرقة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

وتطبق نفس العقوبة على سرقة المياه والغاز والكهرباء

يعاقب على الشروع في السرقة بنفس عقوبة السرقة .

ب/ الجنحة المشددة:

والجناح المشددة متعددة وهي على التوالي:

1/ السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية معاقب عليها وحتى المادة 382 مكرر والعقوبة هي المؤبد.

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان محل السرقة عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو المؤسسات طبقا لنص المادة 350 ق ع

2/ الجناح المنصوص عليها بنص المادة 350 مكرر وهي السرقات التي تتم في الظروف الآتية:

/ إذا ارتكب باستعمال العنف والتهديد.

/ إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سننها (شيخ مسن، أو طفل غير مميز)، أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها، وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.

وتكون عقوبة السرقة في حال توافر ظرف من الظروف المذكورة والحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة.

3/ ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية، أو في إحدى وسائل النقل العام، أو في داخل نطاق السكة الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصعة الشحن أو التفريغ، ويعاقب عليها بنص المادة 352 التي ترتكب في أحد هذه الظروف بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج.

4/ السرقات المرتكبة في الظروف التالية:

الليل، مشاركة شخصين أو أكثر، التسلق والكسر واستعمال مداخل تحت الأرض، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى لو وقعت السرقة في منزل غير مستعمل للسكن إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر.

تعاقب المادة 354 ق ع على السرقات المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف المذكورة بالحسب من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني في الجرح البسيطة أو المشددة المذكورة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بنص المادة 09 مكرر1.

ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية:

1/ العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

2/ الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3/ عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقدا وأمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4/ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسية أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا وناظرا.

5/ عدم الأهلية لأن يكون وصي أو مقدم.

6/ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها حسب المادة 145 تكون مدة الرحمان من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه حسب المادة 14 المتعلقة بالجنح.

ب/ المنع من الإقامة:

ويتمثل في منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن محددة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر يبدأ حسابها من يوم الإفراج على المحكوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.

وفي حالة مخالفة الممنوع من الإقامة احذ التدابير المتعلقة بالشان تسلط عليه عقوبة الحبس مكن 03 أشهر إلى 03 سنوات غرامة من 25.000 إلى 300.000 دج .

ج/ العقوبات التكميلية الاختيارية:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة فإنه للجهات القضائية الحق في توقيع العقوبات الاختيارية التالية:

/ تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، أو أي علاقة بالمؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات أو استمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ج/ جزاء جنائية السرقة:

تكيف السرقة بأنها جنائية إذا ما اقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد:

351، 353، 382 مكرر.

1/ العقوبات الأصلية في جنائية السرقة:

/ تنص المادة 351 ق ع على السرقة المرتكبة بظرف حمل السلاح

ويعاقب على مثل هذه السرقات حسب المادة المذكورة أعلاه بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة إذا كانوا يحملون أو يحمل احدهم اسلحة ويكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة فلا يهم استعماله وسواء حمله الجاني معه عند ارتكاب الجريمة وسواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ وتطبق هذه العقوبة حتى ولو كان المتهم شخص واحد. (ملاحظة عدلت عقوبة هذه المادة في التعديل الاخير لقانون العقوبات سنة 2024)

/ تتعلق المادة 351 مكرر على السرقات المرتكبة أثناء أو بعد النواذب (الكوارث).

- أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل.

- إذا ارتكبت السرقة بتوافر الظرفين المشار إليهما أعلاه تكف أنها جنائية

أ/ إذا ارتكبت أثناء وبعد النوائب التالية:

- الحوادث الخطيرة: حريق ، انفجار
- الكوارث الطبيعية الانهيار والزلازل والفيضانات
- الاضطرابات لم يحصرها المشرع وذكر منها على سبيل المثال: الفتنة والتمرد.

ب/ إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل:

لم يحدد المشرع نوع الوسيلة المستعملة (وسيلة النقل) فتستوي أن تكون دراجة أو مركبة أو طائرة، أو باخرة، ولا يهم إن كانت مستعملة في النقل العمومي أو الخاص، كما لا يهم أن يكون مخصصة لنقل البضائع أو الأشخاص.

إذا ارتكبت الجناية بتوافر الطرفين المشار إليهما أعلاه تكييف على أنها جناية ويعاقب عليها بنص المادة 351 مكرر بالسجن المؤبد.

ج/ السرقة المنصوص عليها بنص المادة 353 وتتعلق الأمر بالسرقة:

بتوافر طرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1/ ظرف استعمال العنف:

ويقصد به العنف المادي الموجه إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته وارتكاب السرقة، ويشترط بالعنف المعتد به كظرف مشدد أن يكون:

أ/ أن يكون الجاني قد حقق سلوكه العنيف بفعل يتميز عن فعل الاختلاس فمجرد خطف المسروق لا يعد عنفا .

ب/ أن يكون العنف قد استعمل بقصد السرقة، وهذا يقتضي أن يقع العنف لتسهيل السرقة أو تنفيذه. وعلة التشديد في عقوبة السرقة بالعنف هي أن الجريمة تقع بإتيان فعلين وهما الاختلاس والعنف بحيث يصبح السرقة اعتداء على الشخص والمال معا، ويشكل ظرف العنف بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر.

/ ظرف الليل: ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا ويشكل ظرف الليل بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

/ التعدد:

يتحقق التعدد عندما ترتكب السرقة بواسطة شخصين فأكثر، ويشكل التعدد بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

/ التسلق والكسر واستعمال مداخل تحت الأرض واستعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام على أن تقع السرقة في مبنى مسكون، أو معد للسكن أو في توابعه.

/ استعمال مركبة ذات محرك: ويشترط في المركبات أن تكون ذات محرك فتستبعد بذلك الحيوانات مثلاً.

/ علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه:

/ السرقة المرتكبة في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ: ويشكل هذا الظرف بمفرده ظرفاً مشدداً لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 352.

تعاقب المادة 353 على السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف السالفة الذكر، بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج .

/ السرقة المرتكبة إضراراً بالدولة والأشخاص المعنوية العمومية والتي تقدم خدمة عمومية مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد 352-353-354 تتحول الجريمة معاقب عليها بنص المادة 382 مكرر/ بالسجن المؤبد.

/العقوبات التكميلية:

يتعرض مرتكبوا السرقات الموصوفة إلى العقوبات التكميلية وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 وتكون إما إلزامية أو اختيارية :

/العقوبات الإلزامية:

/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر /01 لمدة أقصاها 10 سنوات و قد سبق بيانها .

/الحجز القانوني:

طبقاً لنص المادة 9 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحجز القانوني وهو حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

/المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 15 مكرر /01 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنائية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت وكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو حصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت المكافأة مرتكب الجريمة.

/العقوبات التكميلية الاختيارية:

وقد سبق بيانها فيما يتعلق بالجنح وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (هذا فيما يخص سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر الذي لا تتجاوز مدتها 05 سنوات) ، (الفرق في الجنح المدة 05 سنوات في الجنايات المدة 10 سنوات).

الحصانة العائلية:

تنص المادة 368 ق ع أنه لا عقوبة على الأشخاص التالية:

الأصل إضرارا بالفرع .

الفرع إضرارا بالأصل.

نستنتج من هذه المادة ما يلي:

1/ عدم توقيع العقاب في مثل هذه السرقات أي أن المستولية الجنائية لا تتحقق في هذه السرقات سواء كانت جنائية أو جنحة لأن النص عام ولا يحدد ماهية السرقات.

2/ سقوط المسؤولية الجزائية لا يعفي من التعويض المدني (إذا رفع المضرور الدعوى يستفيد من الحق المدني).

3/ النص صريح على أن اللذين لا يعاقبون هم الأصول والفروع واحد الزوجين، أما فيما عدا ذلك من المساهمين والمحرضين فإنهم غير مشمولين لهذا الاستثناء.

أما إذا وقعت السرقة داخل الأسرة من غير الأشخاص اللذين أشير إليهم سابقا أي بين الأقارب والحواشي، والأصهار إلى الدرجة الرابعة، فإن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية الأبناء على شكوى الشخص المضرور وله الحق في التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت ، فإذا لم يتنازل المضرور من شكواه قامت المسؤولية الجنائية والمدنية.

2-جريمة القتل:

لا شك أن جريمة القتل العمد من أقدم الجرائم وأخطرها على الإطلاق وقد خصتها الشرائع القديمة والحديثة بعقاب شديد حماية لحق الإنسان في الحياة وحق المجتمع في الطمأنينة.

والمشروع الجزائري أسوة بالتشريعات الأخرى نص على جريمة القتل وعرفها بنص المادة 254 من قانون العقوبات إذ جاء فيها: "إزهاق روح الإنسان عمدا".

ويعتبر هذا النص بمثابة التعريف الدقيق لجريمة القتل وانطلاقا منه يمكننا تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة:

- **الركن المادي:** وهو وقوع الفعل – إزهاق الروح-

- **الركن الثاني:** توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتمثل في العمد.

غير أن هذين الركنين يضاف إليهما ركن ثالث مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

- إذ يشترط القانون أن يقع فعل القتل المشكل للجريمة على إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة فلا يقع القتل إلا على إنسان، أما قتل الحيوان فلا يعدو أن يكون مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 قانون العقوبات.

- كما أن فعل القتل يتطلب أن يكون الإنسان حيا وقت ارتكاب الجريمة و إلا عد الفعل المرتكب وتشويها لجثة معاقب عليه بنص المادة 153 ق.ع.

- كما أن إعدام الجنين قبل الولادة يشكل جنحة الإجهاض ولا يعد قتلا المادة 304 قانون العقوبات.

- كما يفترض أن تقع الجريمة على الغير فالقانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على المساعدة عليه حسب المادة 273 ق.ع.

أولاً- الركن المادي لجريمة القتل:

يفترض في جريمة القتل العمد حدوث فعل مادي عن الجاني فلا يمكن أن تتصور الجريمة دون أن يصدر عن مرتكبها فعل مادي يترك أثر ملموس أو محسوس في العالم الخارجي، فلا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون أن يوافق ذلك فعل مادي يعبر عن هذه الإرادة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة قبل أن تتجسد هذه النوايا في العالم الخارجي في شكل أفعال.

ويمكن تعريف الركن المادي على هذا الأساس بأنه:

قيام الجاني بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر:

- السلوك الإجرامي

- إزهاق الروح

- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والموت.

أ/ السلوك الإجرامي:

وهو النشاط المادي أو الفعل الموجه للقضاء على حياة إنسان، ومن ثم تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانونا ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، ولا تهم الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة ، التي غالبا ما تكون مادية وقاتلة بطبيعتها كاستعمال سلاح ناري أو أداة حادة، أو يلجأ الجاني إلى الإحراق أو الحرق أو الخنق.

كما قد تكون الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها كاللحم أو الضرب بعصا خفيفة أو رمي بحصى صغيرة والتي لا يحول استعمالها دون قيام جريمة القتل إذا ما توافر القصد الجنائي.

كما يستوي من الناحية القانونية أن يقع القتل بفعل واحد أو بعدة أفعال ولو كان كل فعل منها على حدى لا يؤدي إلى موت المجني عليه ما دام اجتماعها قد يؤدي إلى الوفاة.

- ونشير هنا إلى أن الجاني قد يمارس نشاطه مباشرة على جسم المجني عليه وقد يمارس بصورة غير مباشرة، إذ يكفي أن يهيا الجاني وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف كمن يحفر حفرة في طريق اعتاد المجني عليه أن يمر عليها، فإذا ما مر بها سقط فيها، أو ويلقي عليه بأفعى تلدغه، أو كمن يستعين بمجنون لتنفيذ الجريمة ففي هذه الأحوال يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل.

ونخلص من ذلك إلى أنه لا يشترط أن يقوم الجاني بفعل مباشر على جسم المجني عليه ليكون مرتكبا لجريمة القتل العمد بل يكفي قيامه بعمل غير مباشر يؤدي إلى الوفاة.

- وقد لا يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة بعمل وإنما بالامتناع عن القيام بعمل، فالمشرع الجزائي لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع إذ لا نص في قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل عن طريق الإمتناع ومثل هذه الأفعال ما جرمه القانون الجزائي بنصوص خاصة إذا يعاقب المشرع الجزائي كل شخص يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر كما يعاقب أيضا على ترك الأطفال والعاجزين في خطر يؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها وذلك بنص المادة 318 من قانون العقوبات.

ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان يشترط لمعاقبة الجاني أن يؤدي الجاني نشاطا ماديا أدى إلى إزهاق الروح أو يسال الجاني واستعمل وسائل غير مادية لتحقيق جريمته؟ وبعبارة أخرى هل يقع القتل بوسائل معنوية كأن يلقي شخص بخبر مفاجئ مفاجئ على عجز أو مريض بقصد قتله فتحدث الوفاة.

أثارت هذه المسألة نقاشا فقهيًا حادا فمنهم من أصر على أن تكون وسيلة القتل مادية فلا يسأل ناقل الخبر المفجع على الوفاة ولو قصد إحداثها ، إذا لا بد لقيام المسؤولية من استعمال وسائل مادية، وتنتفي مسؤولية الجاني الذي بفضل نقله الأخبار الفاجعة. أو بفضل التهديد وإزعاجه للآخرين وتخويفهم حدثت الوفاة ولو كان الجاني في قرارة نفسه يريدها، غير أن الرأي الراجح أنه لا تميز بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية المؤدية إلى إزهاق الروح.

ب- إزهاق الروح:

وهي النتيجة التي توخاها الجاني من سلوكه الإجرامي وليس من الضروري أن تتحقق اثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والجريمة فاصل زمني.

فقد يتراخى الأثر من السلوك الإجرامي إلى وقت قصير أو طويل ويظل مع ذلك الفاعل مسؤولا عن النتيجة أما إذا لم تتحقق النتيجة (الوفاة) بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل وإزهاق الروح على النحو السالف الذكر يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، فحماية الإنسان الحي هو الهدف الأول من قانون العقوبات وعلى ذلك يشترط في جرائم القتل أن يقع الإعتداء على إنسان حيا.

وعلة ذلك أن القانون يحمي حياة الناس كل الناس بغض النظر عن مركزهم الإجتماعي أو سنهم أو جنسهم وكل ما يراعيه القانون هو صفة الحياة في الإنسان ، إذ لا يتصور الإعتداء على حياة إنسان ميت ومن المتفق عليه أن الحياة تبدأ بمجرد الولادة وتستمر حتى الوفاة، فقبل الولادة هناك جنين والجريمة التي يمكن أن يتعرض لها هي جريمة الإجهاض وهي جريمة أخرى تختلف عن جريمة القتل، ويعاقب عليها القانون بصفة مستقلة (نص المادة 304 وما يليها)، وهكذا ينص القانون الجزائري المادة 134 قانون الأسرة أن الحمل يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة.

- الظروف المشددة والأعذار المخففة:

أ- الظروف المشددة:

تنص قوانين العقوبات على ظروف محددة تعتبرها دليلا على خطورة الفاعل وترصد لها عقوبات مشددة ومن هذه الظروف في قانون العقوبات الجزائري تلك الخاصة بجريمة القتل العمد:

اقتران جريمة القتل العمد بالإصرار والترصد، اقتران القتل بجناية، اقتران القتل بجنحة.

1- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد: يستخلص من نص المادة (تعرف) 261 ق.ع : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو قتل الأصول أو التسميم.

فالمقصود بسبق الإصرار والترصد؟

- سبق الإصرار: حسب نص المادة 256 ق.ع هو: عقد العزم قبل ارتكاب فعل الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته في مكان ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن لسبق الإصرار عنصران هما:

- التصميم السابق: أو العنصر الزمني : سبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها وهو ما قصدته المادة 256 ق.ع بقولها أن الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل، ولا يهم طول أو قصر هذه الفترة الزمنية بين العزم والتنفيذ.

- العنصر النفسي: ويتطلب أن يكون الجاني قد فكر ودبر ثم سعي إلى التنفيذ في حالة هدوء وترو ولا يشبها انفعال أو ثورة عابرة.

وإذا تأكدنا من هذين العنصرين يكون الظرف المشدد قد حصل فتشدد العقوبة والحكمة من التشديد أن الجاني الذي يقدم على القتل وهو هادئ النفس الجناية يعبر عن نفسية شريرة لا ينبئ عنها إقدامه على ارتكاب الفعل وهو تحت تأثير ثورة الغضب والانفعال سواء كان مصدرها نفس المجني عليه أم شخص آخر.

ونشير هنا إلى أنه لا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة ، فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان، ذلك المعترض ونص المادة 256 صريح بقولها أو حتى على شخص (غير معين) يتصادف وجوده أو مقابلته.

وتشير المادة 254 الأنفة الذكر أيضا إلى أن جريمة القتل تعد مقترنة بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله أم خطأ وأصاب غيره.

طبيعته القانونية : سبق الإصرار ظرف شخصي مرجعه القصد وهو درجة من القصد المشدد وعند انتفائه يكون القصد بسيطا وهو ظرف يسري على من يتصف به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

إثباته : سبق الإصرار هو حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من الأدلة والقرائن الموجودة بالملف وهذا الإثبات يقع على سلطة الاتهام وتقدير أدلة الإثبات يخضع لقضاء الموضوع .

- **الترصد:** حسب نص المادة 257 ق.ع هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه.

والترصد على النحو الذي أوردته المادة 257 ق.ع هو وسيلة يضمن لها القاتل تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد وعلى ذلك يكون للترصد عنصرين شأنه في ذلك شأن الإصرار.

- **العنصر الزمني:** إذا تطلب مرور فترة من الزمن ولم يشترط لها مدة محددة فالنص صريح على أنها فترة طالت أن قصرت.

- **العنصر المكاني:** ويتطلب انتظار الشخص في مكان ما بنية الإعتداء عليه والترصد كسبق الإصرار يعد متوفر ويقع ولو حدث خطأ في شخص أو الشخصية.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان مجرد الترصد يعد شروعا إذ ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الترصد شروعا باعتباره واقعة مادية في حين ذهب الرأي المعارض من الفقهاء إلى أن الترصد وحده لا يعد شروعا في الجريمة لأنه لا يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوعها فاحتمال عدول الجاني ما زال قائما.

- الطبيعة القانونية للإصرار:

إن سبق الإصرار ظرف شخص مرجعه القصد أو هو درجة من القصد المشدد وعند انتفائه يكون القصد قصدا بسيطا وهو ظرف يسري على من به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

- **إثباته:** سبق الإصرار شأنه شأن نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن وهذا الإثبات يقع على سلطة الاتهام وتقدير أدلة الإثبات تخضع لسلطة قضاء الموضوع.

- **الطبيعة القانونية:** يسري الترخد على جميع المشاركون في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فيها سواء علموا بها أو لم يعلموا وذلك لان الظروف العينية تلحق الفعل المادي فهي عنصر تدخل في تكوين ذات الجريمة.

- **إثباته:** يخضع الترخد في إثباته للقواعد العامة فهو واقعة مادية ومن ثمة يثبت باعتراف أو شهادة الشهود أو قرائن تقدير الأدلة فهو اختصاص قاضي الموضوع.

2- إذا اقترن القتل بجناية:

إذا اقترن القتل بجناية أو صاحب أو تلا جناية أخرى فإن العقوبة المقررة لذلك هي عقوبة الإعدام ويشترط لتحقيق هذا الظرف ثلاث نقاط:

- لا بد أن تكون الجريمة جريمة قتل وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمدى المؤدى إلى الوفاة.

- يجب أن تقع جناية قتل، فالشروع في الجريمة وحده لا يكفي حسب البعض في حين البعض الآخر يرى أن الشروع كاف.

- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

- أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر فيه حدود هذه الرابطة وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.

- طبيعته القانونية (الطبيعة القانونية للظرف)

اقتران جناية القتل بجناية أخرى يسري على كل من تثبت مسؤوليتهم عن الجنايتين معا سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء.

4- اقتران الفعل بجنحة: تنص المادة 263 الفقرة الثانية منها على هذا الظرف ويشترط لتوافره ثلاث شروط:

- يجب أن يقترب الجاني قتلا عمدا.

- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة متميزة عن القتل العمد ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة ، فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه، كما هو الحال في السرقة، ويشترط أن تكون الجنحة مرتبطة بالقتل، فإخفاء الجاني إذا وقع بين اقارب أو أصهار إلى الدرجة الرابعة لا يصلح ظرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس أن هذا الفعل غير معاقب عليه. (المادة 180 ق.ع / فقرة 2).

- يجب أن يكون بين الفعل والجنحة رابطة سببية حسب المادة 263 أي أن يكون الغرض من القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك للتمكن من تهريب البضاعة وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط زمني أو مكاني.

- يجب أن تكون الجنحة هي الهدف والغاية الأصلية للقتل هذا الأخير يرتكب من أجلها فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة وإنما يوصف الفعل بالوصف الأشد طبقاً لنص المادة (32م).

الأعذار القانونية المخففة: وهي ثلاثة حسب المواد 277 إلى 279 ق.ع

1- الاستفزاز:

إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص. ويجب أن يكون رد الفعل متزامناً مع الاعتداء ، فإذا كانت حياة الجاني في خطر يكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة حسب المادة 39 ق.ع.

- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعاً مشروعاً ممتازاً تنتفي معه الجريمة.

- مفاجأة أحد الزوجين متلبساً بجنحة الزنا : إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجته أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

- الظروف الخاصة بصفة الجاني:

وهي الظروف التي نص عليها المشرع تتعلق بصفة في الجاني تارة تشدد العقوبة وتارة أخرى تخففها.

1- قتل الأصول: وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين (المادة 258 ق.ع).

ولا يعتد في هذه الحالة إلا بالعلاقة الشرعية فلا تأخذ بعين الاعتبار حالتها التبني والكفالة.

يعاقب على مثل هذه الجرائم بالإعدام حسب نص المادة 261 ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة في حين من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.

وتطبق على مثل هذه الجرائم العقوبات التكميلية.

2- قتل الطفل حديث العهد بالولادة: تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد

غير أن للأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة تطبيق عليها عقوبة مخففة هي الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 261 ق.ع. ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة. وتتطلب هذه الجريمة توافر شرطين:

- **الشرط الأول:-** أن يقع القتل على مولود حديث الولادة: يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحادثة العهد بالولادة و يتفق الفقه على أن تحديد مسألة حادثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقضاة الموضوع.

- **الشرط الثاني:** أن يكون القتل قد وقع من إلام وهو أمر قرره المادة 261 / ف2 وتأسيسا على ذلك أنه إذا وقع القتل من الأم خففت العقوبة أما إذا وقع من غيرها مهما كانت علاقته بالمجني عليه، طبقت عليه العقوبة المقررة للقتل العمد.

3- الجرائم الملحقة بالقتل جريمة التسميم:

عرفت المادة 260 ق.ع التسميم بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون هناك:

1- **ركن مادي: استعمال مواد سامة:** لتمام جريمة التسميم لا بد من توافر ركن مادي يتمثل في استعمال مواد من شأنها أحداث الموت مهما كانت طبيعة المواد المستعملة سواء من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي أو من خلال تعمد نقل فيروس كفيروس السيدا مثلا وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامة فللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء وقد يكون التسميم مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة.

- فقد تكون المادة المستعملة غير مؤدية أصلا للموت ويعتقد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي المادة الى القتل وتكون جنحة إذا كانت المادة مضرّة بالصحة.

- وقد تكون المادة أصبحت غير مؤدية كما لو حدث ذلك اثر تفاعل كيميائي فلا جريمة أيضا.

- أما في الحالة الثانية أي استعمال مادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل أو لظرف يمنع تحقيقه وقد جرى القضاء على اعتبار الجريمة خائبة وليست مستحيلة.

2- **الاستعمال أو المناولة:** تقوم جريمة التسميم إين كانت طريقة استعمال المواد السامة فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو تناولها المجني عليه عن طريق الحقن أو الاستنشاق ويستوي أن يكون ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي.

النتيجة: يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقضي على حياة المجني عليه.

3- **العلاقة السببية:** يجب أن تتوافر علاقة مباشرة بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه العلاقة فلا يعاقب الفاعل على التسميم.

ونشير في هذا المقام أن من ناول الغير عن حسن النية مواد سامة بغرض إعطائها للمجني عليه فلا يسأل وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

- أما إذا كان يعلم فإنه يسأل كفاعل اصل و من سلمه المواد السامة يسأل كشريك.

- ومن ثمة لا يعاقب من سلم المادة السامة للغير إذا امتنع هذا الأخير عن مناوله المجني عليه السم.

ثانيا- الركن المعنوي (نية القتل):

يجب أن تتوافر في جريمة التسميم نية القتل، فمن يعطي مواد ضارة لغيره مع علمه بحقيقتها دون قصد إحداث الوفاة لا يكون مرتكب جريمة التسميم وإنما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الوفاة وفقا للمادة 275 ق.ع ، ومتى توافرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أي ولو لم يقصد قتل شخص معين كمن يضع السم في بئر يعاقب على التسميم سواء أدى فعله إلى الوفاة أم يؤدي.

كما أنه لا عبرة للخطأ في شخص المجني عليه فيعد مرتكبا لجريمة التسميم كل من وضع طعام مسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله شخص آخر ومات بسببه، ويشار في هذا المقام إلى أن نقل فيروس السيدا يثير جدلا فإذا كان حامل فيروس السيدا يعلم بحمله وينقله إلى غيره عن قصد في هذه الحالة تقوم جريمة التسميم أما إذا لم تكن لديه نية القتل فإن نقل الفيروس في هذه الحالة أمر ليس مؤكدا.

- عقوبة التسميم:

تعاقب المادة 261 ق.ع على جناية التسميم بالإعدام وقد قصد المشرع التشديد في عقوبتها نظرا لسهولة ارتكابها، ولما تنطوي عليه من عذر للمجني عليه.

- طبيعته القانونية: استعمال السم ظرف عيني يسري على جميع مقتفي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء علموا أم لم يعلموا طبقا للقواعد العامة.

- إثباته: تقع إثبات التسميم إلى القواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم ونوعه ومدى صلته بالوفاة ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.